

Distr.: General
14 February 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

تقرير الأمين العام

٣ - ولدى إعداد هذا التقرير، أُخذت في الاعتبار أيضا

أحكام قرارات الجمعية العامة التالية:

(أ) القرار ٢٠٤/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (لا سيما الفقرة ٤ المتعلقة بتنفيذ
توصيات مجلس مراجعي الحسابات)؛

(ب) القرار ٢٢٥/٥١، الجزء ألف، المؤرخ ٣
نيسان/أبريل ١٩٩٧ (لا سيما الفقرة ١٠ المتعلقة بالجدول
الزمني لتنفيذ توصيات المجلس)؛

(ج) القرار ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس
١٩٩٨ (لا سيما الفقرات ٢ إلى ٥) والمذكرة المقدمة من
الأمين العام التي يجيل بها مقترحات المجلس بشأن تعزيز تنفيذ
توصياته الموافق عليها من قِبَل الجمعية العامة (A/52/753،
المرفق).

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها
٢١٦/٤٨ بء المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،
إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن التدابير المتخذة أو
التي ستتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، في
نفس الوقت الذي يتم فيه تقديم توصيات المجلس إلى الجمعية
العامة.

٢ - وتبعا لذلك، أعد هذا التقرير استجابة للتوصيات
التي وضعها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن
حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الـ ١٢
شهرًا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١). وتستند هذه
الاستجابة إلى الافتراض بأن الجمعية العامة ستوافق على هذه
التوصيات كلها في دورتها الحالية. وترد فيها معلومات عن
التدابير المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذ التوصيات.

- ٩ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ١٠ - وفي الفقرة ١١ (ج)، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة تسجيل النفقات الفعلية المتكبدة في فترة مالية ما في تلك الفترة المالية نفسها.
- ١١ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٤٢ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.
- ١٢ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ١٣ - وفي الفقرة ١١ (د)، أوصى المجلس بأن تجري شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام تقييما محمدا للاحتياجات من الموارد في بعثات حفظ السلام من أجل تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بكفاءة وفعالية فيما يتعلق بإنجاز تقارير ما قبل الوصول والوصول وتقارير التحقق الشهرية في حينها. وفي هذا الصدد، ينبغي على الشعبة أن تضع أسسا لمقارنة الموارد المتاحة في البعثات لتحديد القدرات المناسبة، مع النظر في الظروف التي تنفرد بها كل بعثة.
- ١٤ - وترد تعليقات شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد في الفقرة ٨٠ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.
- ١٥ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ١٦ - وفي الفقرة ١١ (هـ)، أوصى المجلس بأن يتصدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية للحاجة إلى توفير موارد كافية لاستحداث وتنفيذ برنامج رسمي للتدريب والتطوير من أجل ضمان توافر أحدث المهارات والمعارف التقنية
- ولما كانت معظم تعليقات الأمين العام ترد على النحو الواجب في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، فإن الفقرات الواردة أدناه لا تتناول، في معظمها، سوى التوصيات التي تتطلب مزيدا من التعليقات. وسيوالي اطلاع الجمعية العامة على أية تطورات فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المجلس كما ستفاد على النحو الواجب بالتقدم المحرز، حسب الاقتضاء.
- ثانيا - تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١١ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات**
- ٤ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات، في الفقرة ١١ (أ) من تقريره، بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام، بتسوية جميع الفوارق في تقارير الجرد وبأن ينفذ أيضا تدابير تكفل وضع تلك التقارير بدقة من أجل تبيان المعدات غير القابلة للاستهلاك في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٥ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٢٤ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.
- ٦ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٧ - وفي الفقرة ١١ (ب)، أوصى المجلس بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام، بإنفاذ الامتثال لتوجيهات الأمم المتحدة الرامية إلى كفالة تسجيل المعدات غير القابلة للاستهلاك وإيداعها بصورة سليمة.
- ٨ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٢٨ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.

٢٥ - وفي الفقرة ١١ (ح)، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام جميع الأقسام بتقديم خطط الشراء إلى شعب المشتريات في توقيت مناسب تيسيراً لوضع خطة شراء عامة، بغية تيسير عملية شراء متممة بالفعالية والكفاءة.

٢٦ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ١٨٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.

٢٧ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٨ - وفي الفقرة ١١ (ط)، أوصى المجلس بأن تجري وحدة التصفية عمليات تسوية دورية للسجلات التي يمسك بها مجلس حصر الممتلكات في المقر، فضلاً عن سجلاتها الخاصة، استهدافاً لعدة أمور من بينها التحقيق في الفروق ومتابعة المبالغ التي لم تسدد منذ وقت طويل.

٢٩ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرات ٢٠٢ إلى ٢٠٤ من تقرير المجلس.

٣٠ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

ثالثاً - تنفيذ التوصيات الواردة في متن تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٣١ - في الفقرة ٣٤، أوصى المجلس بأن تؤكد الإدارة لجميع بعثات حفظ السلام على أهمية إيداع ممتلكات الأمم المتحدة بصورة سليمة وبأن تؤمن البعثات كمال ودقة المعلومات المسجلة فيما يتعلق بالقرارات المتخذة من المجالس المحلية لحصر الممتلكات.

٣٢ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٣٥ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.

لدى مراجعي الحسابات المقيمين لتمكينهم من العمل بكفاءة وفعالية.

١٧ - وقد أعد مكتب خدمات الرقابة الداخلية مقترحات للميزانية كي تقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة المالية المقبلة. وطلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تلك المقترحات، موارد إضافية لتقديم المشورة والتدريب، اللذين لا غنى عنهما لاستحداث وتنفيذ البرنامج الذي أوصى به المجلس. فسيوقف تنفيذ هذه التوصية تنفيذاً كاملاً على توفير الموارد المطلوبة. فإذا ما وفرت موارد كافية، سيكون بمقدور شعبة المراجعة الداخلية للحسابات أن تنفذ هذه التوصية قبل حلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٨ - ويضطلع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٩ - وفي الفقرة ١١ (و)، أوصى المجلس بأن توفر الإدارة التدريب والإرشاد لبعثات حفظ السلام من أجل مساعدتها في تنفيذ عملية الإدارة بحسب الأهداف.

٢٠ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ١٣١ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.

٢١ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٢ - وفي الفقرة ١١ (ز)، أوصى المجلس بأن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام تنفيذ البعثات بدقة للسياسة والإجراءات المعمول بها فيما يتعلق باستخدام الأفراد غير العاملين في البعثات للطائرات المستأجرة.

٢٣ - وترد تعليقات إدارة عمليات حفظ السلام في الفقرة ١٦٥ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.

٢٤ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

- ٣٣ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٣٤ - وفي الفقرة ٤٥، أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة لمتابعة المتأخرات من المدفوعات من أجل تسوية المبالغ التي لم تسدد منذ وقت طويل.
- ٣٥ - وقد اتخذت الإدارة بصورة مستمرة جميع الخطوات المناسبة لتسوية حسابات الدفع في حدود النقدية المتاحة. وقد تمت تسوية الكثير من حسابات الدفع في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وينبغي التشديد على أن حسابات الدفع هذه لم يكن يمكن تسويتها في وقت أبكر، حيث أن الأموال لم ترد إلا أثناء شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد اتخذت خطوات لمطالبة الدول الأعضاء بأن تسوي المبالغ المستحقة عليها منذ وقت طويل، بما في ذلك مطالبتها عن طريق إخطارات رسمية. وفي الوقت نفسه، يجري إبلاغ الجمعية العامة بصورة دورية بآخر التطورات في الحالة المالية العامة للمنظمة، بما في ذلك تفاصيل عن سداد المتأخرات.
- ٣٦ - ويضطلع وكيل الأمين للشؤون الإدارية بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٣٧ - وفي الفقرة ٤٨، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام جميع بعثات حفظ السلام بإجراء تسويات مصرفية كل شهر، وبأن يجري التحقيق في الفوارق في الحسابات وتسويتها في توقيت مناسب. وعلاوة على ذلك، ينبغي على البعثات أن تحقق في الظروف التي تعوق أداء التسويات المصرفية في حينه والتصدي لتلك الظروف.
- ٣٨ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٤٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.
- ٣٩ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٤٠ - وفي الفقرة ٥٢، أوصى المجلس، مسلماً بمزايا توفر هامش السلامة النقدية، بأن تقوم الإدارة، بالاشتراك مع البعثات، باستعراض تواتر التحويلات الشهرية ومقدارها من أجل مضاهاة المتطلبات النقدية الفعلية على نحو أوثق.
- ٤١ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٥٣ من تقرير المجلس.
- ٤٢ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٤٣ - وفي الفقرة ٥٦، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام البعثات باستعراض العلاقات المصرفية وإعادة التفاوض بشأنها بهدف الحد من التكاليف والتأخيرات المصرفية عن طريق تقدير ما إذا كانت المصاريف والرسوم المصرفية سليمة ومجازة بموجب العقد.
- ٤٤ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٥٧ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.
- ٤٥ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٤٦ - وفي الفقرة ٦٤، أوصى المجلس بأن تضمن الإدارة أن مذكرات التفاهم المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات توقع قبل نشر القوات على بعثات حفظ السلام، وأن ترصد الامتثال في هذا الصدد.
- ٤٧ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٦٥ من تقرير المجلس.
- ٤٨ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٤٩ - وفي الفقرة ٦٧، أوصى المجلس بكفالة أن تحدد مذكرات التفاهم بوضوح مستقبلاً مستوى الدعم اللازم

وبذلك لا تعرض الأمم المتحدة للالتزام مالي لا مسوغ له حين يكون من المتعذر استخدام هذه المعدات.

٥٧ - بيد أن المعدات، في الحالة المحددة التي يشير إليها مجلس مراجعي الحسابات، قد قدمتها في واقع الأمر إلى الوحدة دولة عضو. بموجب مذكرة تفاهم معينة بين الأمم المتحدة والدولة العضو. وعليه، فإن القصور هو مسؤولية من قدم هذه المعدات، وإن كان يؤثر على كفاءة الوحدة وفعاليتها. وسيجري تناول هذه المسألة مع ممثلي الدولة العضو المعنية لدى تلقي تقرير فحص الاستعداد التشغيلي من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تمشيا مع إجراءات التنفيذ المتبعة بالنسبة إلى المعدات المملوكة للوحدات.

٥٨ - ومن رأي إدارة عمليات حفظ السلام أن النص على عمر المعدات المملوكة للوحدات في الدليل سيكون غير سليم كما سيحد من قدرة البلدان المساهمة بقوات، ويقصرها على اختيار المعدات على أساس هذا المعيار فحسب. وتشير الخبرة المكتسبة إلى أن كثيرا من البلدان المساهمة بقوات تحقق نجاحا كبيرا في تشغيل معدات لا تعد أحدث المعدات من حيث الإنتاج أو التكنولوجيا.

٥٩ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٠ - وفي الفقرة ٨٣، أوصى المجلس بأن تكشف الإدارة جهودها للتصدي للتأخير في تجهيز مطالبات الدفع للبلدان المساهمة بقوات والمصادقة عليها.

٦١ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٨٤ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.

٦٢ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

للمعدات الوطنية، ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على ضمان ذلك.

٥٠ - وتؤيد إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس.

٥١ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٢ - وفي الفقرة ٦٩، أوصى المجلس بأن تدرج إدارة عمليات حفظ السلام البعثات في عمليات التفتيش التي تسبق نشر القوات، لا لضمان استيفاء المعدات للمتطلبات فحسب، بل ولضمان عدم نشر أي معدات غير ضرورية أيضا.

٥٣ - وترد تعليقات إدارة عمليات حفظ السلام في الفقرة ٧٠ من تقرير المجلس.

٥٤ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٥ - وفي الفقرة ٧٥، أوصى المجلس بأن توغز خدمات النقل والإمداد والاتصالات إلى بعثات حفظ السلام بأن تقدر ما لاستخدام معدات قديمة و/أو بالية تحتاج إلى عمليات مستمرة للإصلاح والصيانة من أثر على كفاءة وفعالية عملياتها، وبأن تذكر قادة القوة بأن يقدموا تقارير عن مدى قابلية المعدات المملوكة للوحدات للاستخدام. وينبغي للإدارة أيضا أن تنظر في جدوى وأثر إدراج معايير عريضة، تحدد العمر المقبول للمعدات المملوكة للوحدات في الدليل.

٥٦ - وتضمن إدارة عمليات حفظ السلام، عموما، الأداء التشغيلي الأمثل للمعدات المملوكة للوحدات التي تنشر في بعثات حفظ السلام. ويتوقف سداد تكلفة هذه المعدات، بموجب الترتيب المنقح للمعدات المملوكة للوحدات، على الحالة المعلنة لهذه المعدات من حيث استعدادها للتشغيل،

التدريب والإشراف والخبرة الاستشارية المتعلقة بتقييم المخاطر. ولذلك فبينما تتخذ شعبة المراجعة الداخلية للحسابات الخطوات الكفيلة بتحسين عملية تقييم المخاطر لبعثات حفظ السلام، لن يتسنى تنفيذ هذه التوصية بصورة كاملة ما لم توفر هذه الموارد الإضافية.

٦٨ - ويضطلع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٩ - وفي الفقرة ١٠٧، أوصى المجلس بأن يقيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية قدرة مراجعي الحسابات المقيمين والموارد المتاحة لإجراء مراجعة الحسابات على أساس القيمة مقابل الإنفاق وتكنولوجيا المعلومات، بصورة محدودة في البداية وعلى نطاق أعرض في المستقبل.

٧٠ - وستتولى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات تنفيذ هذه التوصية خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وسيجري التقييم المطلوب أيضا أثناء اختيار المرشحين لوظائف مراجعي الحسابات المقيمين.

٧١ - ويضطلع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٧٢ - وفي الفقرة ١١٢، أوصى مجلس مراجعي الحسابات بأن يضع مكتب خدمات الرقابة الداخلية استراتيجية متوسطة الأجل للنظر في جدوى وأثر توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها مراجعو الحسابات المقيمون كي يشمل الأنشطة المتصلة بالأداء.

٧٣ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تنفيذ هذه التوصية من شأنه أن يوجه الموارد المحدودة بعيدا عن المجالات التي حددت بالفعل والتي تنطوي على مخاطر كبيرة. ومع ذلك، فإن شعبة المراجعة الداخلية للحسابات ستواصل إدراج عناصر معينة من عمليات مراجعة الحسابات المتصلة بالأداء في خطط عمل مراجعي الحسابات المقيمين، كما

٦٣ - وفي الفقرة ٨٦، أوصى المجلس بأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بمتابعة إدراج العوامل المتعلقة بالبعثات في معدلات السداد بموجب طلب التوريد عن الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١ في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٦٤ - ولم تكن الدولة العضو التي قدمت خدمات الدعم الجوي من المساهمين بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛ ولذا فإن الاتفاق الخاص بالخدمات أبرم بموجب طلب توريد، وهو أساسا ترتيب تجاري. وقد اتفقت الأمم المتحدة والدولة العضو على المعدلات التي تشمل عامل البعثة، وتمثل تلك المطبقة في إطار اتفاقات المعدات المملوكة للوحدات.

٦٥ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٦ - وفي الفقرة ١٠٣، أوصى المجلس بأن يقوم مراجعو الحسابات المقيمون، على نحو وافي، بتوثيق مصادر المعلومات المفصلة إلى تحديد جميع العمليات الرئيسية للبعثات، وأهداف تلك العمليات، والمخاطر التي تتهدد تحقيق أهداف العمليات، والضوابط القائمة، إن وجدت، للتصدي لتلك المخاطر. وينبغي تقدير كل من هذه المخاطر تقديرا كميا، مع مراعاة ما يمكن أن يحدثه من أثر على البعثة واحتمال تحوله إلى حقيقة واقعة.

٦٧ - وستتولى مراجعو الحسابات المقيمون تنفيذ هذه التوصية على الفور وبالقدر الممكن، وستتولى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات مراقبة التنفيذ. على أن التوثيق الشامل لعمليات البعثات الرئيسية، على النحو المبين في الفقرة ١٠٤ من تقرير المجلس، وتقييم المخاطر وتقديرها كميا في جميع هذه العمليات الرئيسية، حسبما أوصى مجلس مراجعي الحسابات، سوف يتطلب توجيه قدر رئيسي من الموارد إلى

٨٠ - ويضطلع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٨١ - وفي الفقرة ١٢٣، أوصى المجلس بأن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام، بتقييم التدابير الحالية التي تكفل للإدارة الفرصة للتعليق على الاستنتاجات الهامة لمراجعي الحسابات المقيمين بناء على تقدير الإدارة، كلما اقتضى الأمر ذلك. وينبغي تقييم هذه التدابير بغية تمكين مراجعي الحسابات المقيمين من النظر بصورة مستقلة في آراء البعثات والمقر بشأن الملاحظات في توقيت مناسب، لا سيما أن بعثات حفظ السلام والإدارة مترابطتان.

٨٢ - وتلاحظ الإدارة أنه توجب بالفعلة آلية فعالة تتيح المتابعة مع إدارة عمليات حفظ السلام بشأن المسائل ذات الشأن التي يثيرها مراجعو الحسابات المقيمون. ويتحقق ذلك بإبلاغ شعبة المراجعة الداخلية للحسابات هذه المسائل مباشرة إلى مديري إدارة عمليات حفظ السلام حين ترى ذلك مناسباً. وفي معظم الحالات الهامة، تبدأ الشعبة عمليات مراجعة مستقلة للحسابات في المقر لإجراء فحص متعمق للمسائل التي يثيرها مراجعو الحسابات المقيمون. وعليه، فإنه يبدو أن الإجراءات الراهنة تعالج على نحو كاف المسائل المثارة في التوصية.

٨٣ - ويضطلع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٨٤ - وفي الفقرة ١٣٦، أوصى المجلس، ووافقت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص على التوصية، بمواصلة بحث إعفاء البعثة من دفع ضريبة القيمة المضافة مع الحكومة المضيفة.

٨٥ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرات من ١٣٧ إلى ١٣٩ من تقرير المجلس.

ستجري مراجعة شاملة لحسابات الأداء باستخدام أفرقة مراجعة الحسابات في المقر.

٧٤ - ويضطلع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصيات.

٧٥ - وفي الفقرة ١١٦، أوصى المجلس بأن ينفذ مكتب خدمات الرقابة الداخلية تدابير لتحسين نوعية ورقات العمل ونوعية الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات.

٧٦ - وستقوم شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بتنفيذ هذه التوصية على الفور، بالقدر الممكن، وفي حدود الموارد المتاحة. على أن تنفيذ هذه التوصية تنفيذاً كاملاً سيتطلب زيارات أكثر تواتراً إلى مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين من جانب إدارة شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، من أجل إجراء استعراضات ضمان الجودة لعملهم. غير أنه لن يتسنى إجراء هذه الزيارات دوماً بالتواتر المرغوب في حدود مستوى الموارد الحالي.

٧٧ - ويضطلع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٧٨ - وفي الفقرة ١٢٠، أوصى المجلس بأن تكفل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات الامتثال للصلاحيات النموذجية لمراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام والبعثات الخاصة فيما يتعلق بتقديم التقارير نصف السنوية إلى إدارة عمليات حفظ السلام.

٧٩ - وسيبدأ تنفيذ هذه التوصية بأسرع ما يمكن. وستعمل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات على تقديم تقارير نصف سنوية، ولكنها ستقدم تقارير سنوية حين يتعذر ذلك بسبب قيود الموارد. كذلك فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يستعرض الصلاحيات النموذجية في هذا الصدد.

- ٨٦ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٨٧ - وفي الفقرة ١٤٠، أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة، مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، الخطوات اللازمة لتسوية مسألة دفع الضرائب على المشتروات في توقيت مناسب مع الحكومة المضيفة، وبأن تقوم بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا باستعراض والمطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة لضرائب ورسوم المبيعات التي فرضت بصورة غير سليمة.
- ٨٨ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ١٤١ من تقرير المجلس.
- ٨٩ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٩٠ - وفي الفقرة ١٤٢، أوصى المجلس بأن تبذل الإدارة مزيداً من الجهود للحصول على موافقة الحكومة المضيفة على وضع ضريبي للموظفين المحليين، امتثالاً للمادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.
- ٩١ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ١٤٣ من تقرير المجلس.
- ٩٢ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٩٣ - وفي الفقرة ١٥٧، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة أن تُوقَّع جميع طلبات التوريد حسب الأصول قبل بدء الاتفاق.
- ٩٤ - ويتعين على كل حكومة من حكومات البلدان المساهمة بقوات أن توقع طلبات التوريد فيما يتعلق بالطائرات التي تنشر في منطقة البعثة. وليس في مقدور المنظمة أن تحصل على التوقيع النهائي للبلد المساهم بقوات
- على طلب توريد إلى حين إنجاز إجراءات التجهيز الداخلي في الحكومة. وتدل الخبرة على أن هذه العملية يمكن أن تكون طويلة. وستواصل إدارة عمليات حفظ السلام متابعة طلبات التوريد لضمان إبرامها العاجل مع الحكومات ذات الصلة.
- ٩٥ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٩٦ - وفي الفقرة ١٦٠، أوصى المجلس بأن تقدم البعثات حساباً عن ساعات الطيران للمستفيدين الداخليين والخارجيين على السواء وأن تبعث لهم بالفواتير من أجل سداد التكلفة المتكبدة باسم منظماتهم، في الحالات التي لا تكون فيها لساعات الطيران صلة بمجالات مسؤولية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ٩٧ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ١٦١ من تقرير المجلس.
- ٩٨ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٩٩ - وفي الفقرة ١٦٧، أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في أحكام تحدد أسباب خفض الرسوم لدى التفاوض على عقود العمليات الجوية الميدانية مستقبلاً.
- ١٠٠ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ١٦٨ من تقرير المجلس.
- ١٠١ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
- ١٠٢ - وفي الفقرة ١٧٠، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة للطيارين فرصة الوصول بصفة منتظمة إلى أطباء ملمين بالمتطلبات الصحية للعمليات الجوية من أجل مراقبة الأخطار وعواقبها.

(ب) تجدد البعثات الجهود المبذولة لضمان قبول البائعين لشروط وأحكام أوامر الشراء و/أو استطلاع السبل البديلة التي يمكن بها الحصول على هذا القبول.

١١٢ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ١٨٤ من تقرير المجلس.

١١٣ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١١٤ - وفي الفقرة ١٩٣، أوصى المجلس بأن تضمن الإدارة إيلاء اعتبار كاف لتحسين عملية اختيار الشرطة المدنية. وفضلا عن ذلك، ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام أن تقوم، في سياق الإدارة بحسب الأهداف والارتقاء بمهام الشرطة المدنية إلى أفضل مستوى، بتحليل البيانات المتاحة بشأن الخبرات الفنية السابقة لقوات الوحدة و:

(أ) تشاطرها مع البعثات لتيسير إدارة الموارد البشرية المحلية؛

(ب) إجراء محادثات مع البلدان المساهمة بقوات من أجل إجراء اختيار منهجي ودقيق قبل الرحيل.

١١٥ - وقد وضعت شعبة الشرطة المدنية برنامجا موحدا لتدريب الشرطة المدنية التي تنشر في عمليات حفظ السلام، وتُشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذا البرنامج. غير أن مسؤولية هذا التدريب لا تزال تقع على كاهل الدول الأعضاء، ولذا فإن الشعبة تعمل عن كثب، لا سيما أثناء زيارات فريق المساعدة لاختيار الشرطة المدنية، مع مدربي الشرطة في تنفيذ برنامج التدريب الموحد. وإضافة إلى ذلك، تتعاون شعبة الشرطة المدنية مع الدول الأعضاء ونظمت عددا من برامج "تدريب المدربين" سعيا إلى تحسين عملية الاختيار.

١٠٣ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ١٧١ من تقرير المجلس.

١٠٤ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٠٥ - وفي الفقرة ١٧٥، أوصى المجلس بأن تفوض الإدارة، بصورة انتقائية، مزيدا من السلطة للبعثات التي أظهرت تقيدا كاملا بأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتوجيهاتها الأخرى.

١٠٦ - وإلحاقا بتعليقات الأمين العام الواردة في الفقرة ١٧٦ من تقرير المجلس، قد يكون من المفيد ملاحظة أن توفر موظفي الشراء الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة أمر ضروري أيضا في ممارسة تفويض السلطة في البعثات.

١٠٧ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام لخدمات الدعم المركزية بالمسؤولية المشتركة عن تنفيذ هذه التوصية.

١٠٨ - وفي الفقرة ١٧٩، أوصى المجلس بأن تتولى الإدارة متابعة استخدام النظام الآلي الإلكتروني (Carlog) كيما تضمن استخدام بعثات حفظ السلام بفعالية لهذا النظام في التحكم في استخدام المركبات الآلية ومراقبته.

١٠٩ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ١٨٠ من تقرير المجلس.

١١٠ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١١١ - وفي الفقرة ١٨٣، أوصى المجلس بأن:

(أ) توافق البعثات على أوامر الشراء وتصدرها على أساس العقود الموافق عليها قبل تسليم السلع أو الخدمات المتعاقد عليها وإرسال فواتير بشأنها؛

١٢١ - وفي الفقرة ٢٠٥، أوصى المجلس بأن تنفذ الإدارة تدابير لضمان الإسراع بإنهاء التقرير غير الكامل للتصرف في الموجودات والخاص ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان. وعلاوة على ذلك، ينبغي للإدارة أن تنفذ تدابير للحيلولة دون تكرار العوامل المفضية إلى التأخير في وضع تقارير التصرف في الموجودات في صورتها النهائية.

١٢٢ - وترد تعليقات الإدارة في الفقرة ٢٠٦ من تقرير المجلس.

١٢٣ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/56/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

١١٦ - وخلال عام ٢٠٠١، طلبت ٣٥ دولة عضو من فريق المساعدة لاختيار الشرطة المدنية القيام بزيارات بلغت ٥١، زيارة وتم تقييم ١٥٠ ١٣ ضابطاً لهذا الغرض. وبين هؤلاء الضباط، وجد أن ٨٦٤ ٣ ضابطاً كانوا لائقين للبعثات، في حين اعتبر أن باقي الضباط، البالغ عددهم ٢٧٤ ٩، قد استوفوا المعايير الدنيا. وإضافة إلى ذلك، تود الإدارة أن توضح أن الدولة العضو تتحمل مسؤولية تكبد تكلفة إعادة الضابط الذي يعتبر غير مؤهل لدى وصوله إلى البعثة. وتضع شعبة الشرطة المدنية، بالتنسيق مع البعثات، المواصفات المطلوبة للضباط، التي ستتشاطرها مع البعثات.

١١٧ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١١٨ - وفي الفقرة ١٩٦، أوصى المجلس بأن تكفل وحدة التصفية تنفيذ التدابير الرامية إلى القيام على نحو فعال برصد ومراقبة تحرك جميع تقارير التصفية والوثائق ذات الصلة وتحسين إيداعها الملفات لحين إغلاق حسابات البعثات قيد التصفية.

١١٩ - وتقدم سجلات البعثات قيد التصفية إلى مركز المحفوظات والسجلات التابع لإدارة الشؤون الإدارية. ويرتب المركز هذه المستندات ويضع لها أرقام الترميز بالأعمدة المتوازية قبل أن يعطيها لوحدة التصفية لدى طلبها. وتقوم شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد بترتيب الوثائق حسب المصادر المحددة، لا سيما المستندات المالية التي تقدم مباشرة إلى وحدة التصفية تيسيراً لعمل الوحدة. وتجري دائرة الإدارة المالية والدعم المالي التابعة للشعبة حالياً عملية تنفيذ نظام مركزي لحفظ الملفات بغية تتبع هذه المستندات لحين عودتها إلى المركز.

١٢٠ - ويضطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.